فائته لا كثرتهم قال لا يقدح في شهادته واما القراة بالالحان فاباحها قوم
والمختار ان كانت الالحان لا تخرج الحروف عن نظمها ومرودا انها جناح والا فغير
مباح كذا ذكره وقدمنا في باب الاذان ما يفيد ان التلحين لا يكون الا مع تغيير مقتضيات
الحروف فلا معنى لهذا التفصيل انتهى وذكر في البحر ان المذهب حرمة الغنا مطلقا
واستدل عليه بما في الزيادات من قوله اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند
اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات خصوصا اذا كان من المراة
انتهى قال فقد ثبت نص المذهب على حرمته فانقطع الاختلاف انتهى **او يرتكب
ما يحد به** للفسق ومراده من يرتكب كبيرة واختلف العلما في الكبيرة والصغيرة
على اقوال مذكورة في كتب الاصول والفروع وفي البزازية ولا تجوز شهادة من
ترك الصلاة بجماعة الا اذا تركها بتاويل ولا تارك الجمعة الا بتاويل ولا تارك
الصلاة انتهى وفي البحر معزيا الى الملتقط وعن خلف من خرج للنظر الى قدوم
الامير فليس بعدل وكذا من شهد على باطل اذا عرفوه والا فتقبل ولا تقبل
شهادة من يجلس مجلس الغنا او يتبع صوت المغنية ولا من يسمع الغنا
وشهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره مقبولة الا اذا هجا انتهى قالوا ولا
تقبل شهادة بايع الاكفان وفيه شمس الائمة السرخسي ما اذا ترصد لذلك
العمل والا تقبل لعدم تمنية الموت والطاعون انتهى قلت وينبغي ان لا تقبل شهادة
بايع الحنوط فانه يترصد ذلك حتى ان بعضهم يقول عند هجوم الطاعون
هذا سوقي وهذا زمن انفاق سلعتي انتهى والله اعلم **او يدخل الحمام
بغير ازار** لان كشف العورة حرام وراي ابو حنيفة رجلا في الحمام بغير ازار
فقال الا ايها الناس خافوا الله ولا تدخلوا الحمام من غير ميزر وذكر الكرخي
ان من يمشي في الطريق بالسراويل وحده وليس عليه غيره لا تقبل شهادته لانه
تارك للمروة **او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه
او يلعب على الطريق او يذكر عليه فسقا** افاد كلامه ان اللعب بالنرد مبطل للعدالة
مطلقا وهو كذلك كما في العناية وغيرها بخلاف الشطرنج فانه ليس بمبطل
للعدالة اذا تجرد عما ذكر لان للاجتهاد فيه مساغا والقول بما لك والشافعي
باباحته وهو مروي عن ابي يوسف كما في المجتبى من الحظر والاباحة واختارها
شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة اذا كان لاحضا والذهن واختبا ابو زيد
الحكيم حله ذكره شمس الائمة السرخسي كذا في البحر نقلا عن المحيط البرهاني
وفي النوازل سيل ابو القاسم عن من ينظر الى لاعبه من غير لعب ايجوز
فقال اخاف ان يصير فاسقا انتهى وقد سوى بين النرد والشطرنج
في الكنز فقال او يقامر بالنرد والشطرنج الخ وليس كذلك كما سمعت والحاصل
ان العدالة انما تسقط بالشطرنج اذا وجد واحدا من خمسة القمار وفوت
الصلاة بسببه واكثار الحلف عليه واللعب به على الطريق كما في فتح القدير

او

١٠٢

او يذكر عليه كما في فتح القدير او يذكر عليه فسقا كما في السراج الوهاج والا فلا
بخلاف النرد فانه مسقط مطلقا كما في البحر وغيره والنرد لعبة معروفة
وهو معرب كما في المصباح وفي القاموس لعبة معروفة وضعها ازدشير بن بابك ولهذا
يقال النردشير انتهى **او يأكل الربا** لانه من الكبائر اي يأخذ القدر الزائد فالمراد
بالاكل الاخذ وانما ذكره تبعا للاية الذين يأكلون الربا وانما ذكره في الاية لانه اعظم
منافع المال ولان الربا شايع في المطعومات والمراد بالربا القدر الزائد
لا الزيادة واطلقه في المختصر تبعا للكنز وقيده في الاصل بان يكون مشهورا به
وعلله في الهداية بان الانسان قلما يتخلص عن مباشرة العقود الفاسدة
وكل ذلك ربا انتهى وهو اولى مما قيل لان الربا ليس بحرام محض لانه يفيد الملك بالقبض
كسائر البياعات الفاسدة وان كان عاصيا مع ذلك فكان باقضا في كونه
كبيرة بخلاف اكل مال اليتيم ترد شهادته بمرة والاوجه ما قيل لانه ان لم
يشتهر به كان الواقع ليس الا تهمة اكل الربا ولا تسقط العدالة به كما تقدم
في وجه شرب الخمر بالادمان ولا يصح قوله انه ليس بحرام محض بعدما اتفقوا على
انه كبيرة والملك بالقبض شي اخر واما اكل مال اليتيم فلم يفيد احد وانت تعلم انه
لا بد من الظهور للقاضي فلا فرق بين الربا ومال اليتيم والحاصل ان الفسق
مانع شرعا من قبولها عنوان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سوا
وفرق الزيلعي بينهما بان اكل مال اليتيم لم يدخل في ملكه ومال الربا دخل لا
لا يفيد شيئا كما لا يخفى **او يبول او يأكل على الطريق** لانه تارك للمروة فاذا كان
لا يستحي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم وكذا اكل من يأكل في السوق بين
الناس قال في النهاية اما اذا شرب الماء او اكل الفول على الطريق لا يقدح في عدالته
لان الناس لا تستقبح ذلك والمراد بالبول على الطريق اذا كان بحيث يراه الناس
وكذا لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال اذا كان عدلا لا يحلف ولا يكذب كذا في
السراج الوهاج ومثله الذي يكشف عورته ليستنجي من جانب البركة
والناس حضور وقد كثر في زماننا كذا في فتح القدير وكذا ما يخل بالمروة
يمنع قبولها وان لم يكن محرما ولذا قال في الهداية ولا تقبل شهادة من
يفعل الافعال المستحقرة مثل البول والاكل على الطريق والمروة ان
لا ياتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل
وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع
عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل
الغزل كذا في فتح القدير **او يظهر سب السلف** لظهور فسقه قيد بالظهور
لانه لو كتمه تقبل كذا في الهداية قال في العناية روى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة من سب اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقبل شهادة من يتبرا منهم وفرقوا بان اظهار سبه لا ياتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)